

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقعات وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ;
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة
بالحصول على تراخيص المفرقعات وتعديلاته ;
وبعد إخطار وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البندين (٢ ، ٤) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه ، النصين الآتيين :

- ٢ - " مدیراً إداریاً للمفرقعات بقطاع الأمن العام ، والإدارة العامة للحماية المدنية " .
- ٤ - " ممثل عن قطاع مكافحة المخدرات والأسلحة والذخائر غير المرخصة " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٢ - ٢٠٢٢/٢٥٣٧٩